

شرح مختصر خوقير) كتاب الصلاة - الأذان والإقامة (| | الشيخ

خالد بن علي المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

قال رحمه الله تعالى كتاب الصلاة لان الصلاة باللغة الدعاء واما في الاصطلاح فهو التعبد لله عز وجل باقوال وافعال معلومة آ مفتوحة

بالتكبير مختتمة بالتسليم والصلاة هي الركن الثاني - 00:00:00

من اركان الاسلام والادلة على هذا ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. واجماع العلماء قال تجب على كل مسلم

مكلف لا حائض ونفساء. نعم. تجب على المسلم - 00:00:20

الكافر لا تجب عليه الصلاة وان كان مكلفا بها. يعني لا يجب عليه وجوب اداء. لكن تجب عليه وجوب تكليف لانه فاقد للاصل. قال الله

عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله - 00:00:40

مكلف يعني بالغ عاقل فالصبي لا تجب عليه المجنون لا تجب عليه لحديث رفع القلم عن ثلاثة نعم حائض ونفساء تقدم الكلام على

ذلك. قال وعلى ولي صغير امره بها لسبع وضربه عليها - 00:01:00

في عشر لحديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم على عليها وهم ابناء عشر

في السنن باسناد حسن. وقال وقول المؤلف وعلى ولي يعني يجب على الولي وان كانت لا تجب - 00:01:20

عليه الصلاة على الصبي الصغير لا تجب عليه الصلاة لكن لكي يألفها ويتربى عليها ولا تشق عليه اذا كبر. قال ويحرم تأخيرها الى وقت

الضرورة. نعم صح لا يجوز ان تؤخر الصلاة عن وقتها عن وقت الاختيار. قال الله عز وجل وويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم -

00:01:40

قال ابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهما لم يتركوها بالكلية تركها بالكلية كفر. وانما عن مواقيتها فتوعدهم الله

بالويل. وقال عمر رضي الله تعالى عنه ان للصلاة وقتا لا تصلح الا به - 00:02:09

وتأخير الصلاة عن وقتها سبب من اسباب عذاب القبر كما في حديث السمرة في صحيح البخاري. قال ويقتل تاركها تهاونا وكسلا او

جحدا لوجوبها بعد الاستتابة ثلاثا. يعني من جحد وجوب الصلاة هذا - 00:02:29

هذا جحد وجوب الصلاة هذا كفر لانه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين. ومن تركها تهاونا ايضا المشهور من مذهب الامام احمد

رحمه الله انه يكفر واربعة من ائمة المسلمين يحكون الاجماع - 00:02:49

على كفر على كفر تارك الصلاة. وجاء في ذلك حديث جابر وحيث بريدة. حديث جابر في مسلم العهد الذي الذي بيني وبينهم الصلاة

من تركها فقد كفر نعم آ حديث بريدة حديث جابر بين الرجل وبين الشرك او الكفر - 00:03:09

ترك الصلاة. نعم ها وقال لك المؤلف بعد الاستتابة ثلاثا يعني انه يستتاب ثلاثة ايام. وهذا استتابة المرتد نعم هذا هو الوارد نعم هذا هو

الوارد عن اكثر الصحابة رضي الله تعالى - 00:03:29

استتابة المرتد هذا هو الوارد عن اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وعلى هذا يستتبيه الامام او نائبه ثلاثة ايام. قال رحمه الله ولا

تصح من مجنون لان لانه يشترط لصحة الصلاة النية والمجنون ليس - 00:03:49

ليس له قصد معتبر وصغير غير مميز. مثل ايضا لعدم القصد المعتبر ويؤخذ من كلام مؤلف ان الصغير المميز ان ان صلاته صحيحة

واجرها له ولوليه اجر من عمل صالحا في نفسه - 00:04:09

قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس نعم ولك اجر. نعم ولك الهذا حج؟ قالت نعم؟ قال نعم ولك اجر قال رحمه الله باب الاذان والاقامة. الاذان في اللغة الاعلام واما في الاصطلاح فهو الاعلام بدخول وقت الصلاة - [00:04:29](#) والاقامة الاعلام بالقيام الى الصلاة. قال هما فرض كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة يقاتل اهل بلد تركوهما. يقول لك المؤلف رحمه الله بان الاذان والاقامة فرض كفاية. وهذا مذهب الامام مالك. كما هو - [00:04:49](#) مذهب هو مذهب الامام مالك. ويدل لذلك حديث ما لك بن حويرث. في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم. قال يؤذن هذا امر وقال احذكم مما يدل على ان الفرض على - [00:05:11](#) كفاية نعم ليس على التعيين وانما قال احذكم وعند ابي حنيفة والشافعي انهما وقال لك المؤلف على الرجال نعم النساء لا يجب عليهن الاذان لكن هل يشرع لهن الاذان اذا اجتمعن؟ هذا موضع خلاف - [00:05:31](#) والذي يظهر انه لا يشرع لهن الاذان. وانما اذا اجتمعن واردين ان يصلين جماعة فانه يشرع لهن الاقامة فقط. قال المقيمين. نعم يخرج المسافرين. والرأي الثاني انه لا فرق بين المقيمين - [00:05:51](#) والمسافرين النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له في الحضر وفي السفر. نعم يؤذن له في الحضر وفي السفر قال للصلوات الخمس المكتوبة كذلك ايضا الجمعة وهذا بالاجماع فلا يؤذن لغير الصلوات الخمس والجمعة وانما ينادى لصلاة الكسوف. قال يقاتل - [00:06:11](#) اهل بلد تركوهما لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة. قال ويستحب ان يكون المؤذن صيتا لحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فارفع صوتك بالندى في البخاري فارفع صوتك بالندى - [00:06:39](#) قال امينا قال ابو امامة المؤذنون امناء الناس. المؤذنون امناء الناس عالما بالوقت يعني يعرف الزوال والغروب ومغيبية الشفق الاحمر وطلوع الفجر الى اخره. والان يعني سواء علم الوقت بنفسه او بغيره. فان ابن ام مكتوم كان رجلا اعمى. وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت - [00:06:59](#) والان يعني المؤذن يعلم الوقت عن طريق الحساب. قال وهو خمس عشرة جملة على علو متطهرا نعم هذا اذان بلال كما في حديث عبد الله بن زيد في السنن وهو خمس عشر - [00:07:31](#) جملة يؤذنها على علو يعني على مكان مرتفع. ويدل لذلك ان بلالا رضي الله تعالى عنه كان يؤذن على فوق بيت امرأة من بني النجار وكان اعلى بيت قرب المسجد متطهرا لحديث المهاجر بن قنفذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني كرهت - [00:07:52](#) ان اذكر الله الا على طهر مستقبل القبلة. نعم كما جاء في الرؤيا التي رآها عبد الله بن زيد ان ملك قال استقبل لما علمه الاذان. قال جاعلا اصبعيه في اذنيه. يعني في الاذان - [00:08:22](#) يجعل اصبعيه في اذنيه. وهذا جاء في حديث ابي محذورة لكنه ضعيف الحديث. وجاء عن بعض نعم جاء عن بعض الصحابة فالامر في هذا واسع. قال غير مستدير يعني لا يستدير في اثناء اذانه - [00:08:43](#) لا يدير قدميه وانما تكون قدماه تجاه القبلة. وان كان يلتفت برأسه كما سيأتي ان شاء الله. ملتفتا في الحي على يميننا وشمالا. يعني في حي على الصلاة وحي على الفلاح يلتفت يميننا وشمالا كما جاء ذلك في - [00:09:03](#) حديث ابي جحيفة في الصحيحين قائلا بعدهما في اذان صبح الصلاة خير من النوم. لحديث انس رضي الله تعالى عنه ان انه قال من السنة اذا قال المؤذن حي على الفلاح في الفجر ان يقول - [00:09:23](#) الصلاة خير من النوم. حديث انس انه قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم. قال والاقامة احدى عشرة يحترها. يعني يسرع فيها لان الاقامة هي اعلان - [00:09:43](#) للحاضرين بخلاف الاذان اعلام للغائبين فيترسل فيه. وقد جاء في ذلك مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه ضعف. قال ويقيم من اذن في مكانه ان سهل. اه يقيم من اذن. نعم لان بلالا رضي الله تعالى - [00:10:03](#) قال عنه كان هو الذي يؤذن وهو الذي يقيم. هو الذي يؤذن وهو الذي يقيم. وقال لك المؤلف يقيم في مكانه وقد جاء ايضا فيه قول

بلال رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بأمين لكنه مرسل. قال ولا يصح - [00:10:23](#)

الا مرتبا متواليا من عدل. ويجزئ من مميز. يعني يشترط ان يكون مرتبا تكبيرات ثم الى اخره نعم ويقول لك متوالي يعني لا يفصل بين جمل الاذان وسبق ان ذكرنا القاعدة وهي ان كل - [00:10:43](#)

مرتبة من اجزاء لابد فيها من امرين الترتيب والتوالي. لكي تكون على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم. من عدل يخرج الفاسق. وظاهر كلام المؤلف رحمه الله انه لا يصح اذان الفاسق - [00:11:04](#)

والذي يظهر والله اعلم ان اذان الفاسق صحيح. لان نعم. لان المقصود هو الاعلام بدخول الوقت هذا هو المقصود الاعلام بدخول الوقت لكن لا يرتب مؤذنه. لكن لو اذن لامر عارض فهذا صحيح ومجزي - [00:11:22](#)

قال ويجزئ من مميز. يعني اذا كان مميزا يجزئ. لان المميز تصح امامته كما في حديث عمرو من سلمة فاذا صحت امامته عمرو بن سلمة رضي الله تعالى عنه اما قومه وهو بين ست سنوات اذا صحت الامامة وهي - [00:11:44](#)

من الاذان فالاذان من باب اولي. قال ويبطلهما فصل كثير ويسير محرم. فصل كثير للاخلال بالموالاة محرم نعم كما لو قذف قال الله اكبر ثم التفت على صاحبه وقال فلان في كذا سبه واغتابه ونحو ذلك فيقول لك المؤلف رحمه الله يبطل اذانه - [00:12:04](#)

قال ولا يجزئ قبل الوقت الا الفجر بعد نصف الليل. نعم. يقول لك لا يجزئ قبل الوقت ما تقدم من حديث ما لك بن حويرث اذا حضرت الصلاة وحضور الصلاة بحضور وقتها فليؤذن لكم - [00:12:31](#)

قال لك الا الفجر بعد نصف الليل يعني صلاة الفجر يصح ان يؤذن لها بعد نصف الليل فاذا قلنا مثلا في وقتنا الان بان نصف الليل يكون في الساعة الحادية عشرة وربع الى اخره فانه يصح الان ان يؤذن لصلاة الفجر - [00:12:51](#)

في الساعة الحادية عشرة وربع. ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلال الم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. قال ان بلالا يؤذن بليل - [00:13:12](#)

هذا دليل قالوا بانه دليل على انه يجزئ للفجر بعد نصف الليل. لكن الرأي الثاني انه لا يجزئ كما هو عند الحنفي وهذا هو الصواب وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل. هذا اذان بلال بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمته - [00:13:31](#)

ليس لصلاة الفجر وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليوقظ نائمكم النائم لكي يستيقظ ويتسحر ان الصيام ويرجع قائمكم ليوقظ نائمكم لكي يستيقظ ويوتر ويرجع قائمكم يعني القائم الذي يتجهد - [00:13:51](#)

يرجع عن تهجده لكي يتسحر ان اراد السحور. فهذه حكمة اذان بلال رضي الله تعالى عنه انا رحمه الله تعالى وشروط صحة الصلاة تسعة الاسلام والعقل والتميز. هذه شروط كل عبادة - [00:14:11](#)

هذه شروط ثلاثة شروط لكل عبادة الاسلام فلا تصح العبادة من الكافر لانه فقد الاصل كما تقدم والعقل لعدم القصد المعتبر هو اه ايضا غير المميز لا تصح عبادته لكن يستثنى من ذلك الحج والعمرة. فالحج والعمرة يصحان من الصبي - [00:14:33](#)

غير المميز لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما رفعت اليه المرأة عصبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر. قال واجتنب النجاسة. نعم - [00:14:59](#)

اجتناب النجاسة وهذا يدل له سائر ادلة الاستنجاء والاستجمار. قال وستر العورة بقول الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتك عند كل مسجد. وايضا قول الله عز وجل يا بني ادم قد انزلنا عليكم - [00:15:19](#)

لباسا يوارى سوءاتكم وريشا. ولباس التقوى ذلك خير. فقال يستر عوراتكم. وهذا بالاجماع وفي حديث عائشة المخرج في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض - [00:15:39](#)

الا بخمار. المذهب يقسمون العورة ثلاثة اقسام. عورة مخفية وهي عورة الصلاة من سبع الى عشر الفرجان عورة مغلظة وهي عورة الانثى البالغة. نعم الانثى البالغة الحرة يقولون بان عورتها - [00:15:59](#)

كلها عورة الا وجهها في الصلاة. الانثى البالغة الحرة كلها عورة الا وجهها في الصلاة. القسم الثالث عورة متوسطة وهي عورة الذكر من عشر سنوات ما بين السرة الى الركبة. والذي يظهر والله اعلم ان يقال - [00:16:24](#)

العورة تنقسم ثلاثة اقسام. عورة نعم اه يعني عورة مغلظة يعني على المذهب العورة المتوسطة قلنا عورة الذكر من عشر فما فوق وايضا عورة الانثى التي لم تبلغ ما بين السرة - [00:16:44](#)

الركبة. الذي يظهر ان يقال بان العورة تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول عورة مغلظة وهي عورة الانثى البالغة. فكلها عورة الا الوجه. عند الحنفية ايضا الا الكفين قدمي لحديث اسمى رضي الله تعالى عنها في الثوب يصيب دم الحيض تصلي فيه فقال النبي وسلم تحته - [00:17:03](#)

ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه. فرخص لها النبي وسلم ان تصلي في الثوب وثياب نساء الصحابة مثل ثيابنا هذه. يبدو فيها الكفان ويبدو القدمان. مع حديث عائشة لا يقبل الله صلاة حيض الا بخمار - [00:17:30](#)

القسم الثاني عورة مخففة وهي عورة الذكر من السرة الى الركبة كما في حديث عبد الله بن عمرو باسناد صحيح القسم الثالث عورة متوسطة وهي عورة الانثى التي لم تبلغ كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين والرأس - [00:17:46](#)

قال رحمه الله ودخول الوقت واستقبال القبلة. يعني دخول الوقت ايضا هذا شرط نعم كما تقدم ويدل هذا قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس الى قسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا - [00:18:05](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم بين المواقيت كما في حديث امامة جبريل وايضا في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما المخرج في صحيح مسلم. حديث جامع في بيان مواقيت الصلاة - [00:18:26](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله. سوى فيه الزوال ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت المغرب ما لم يضر الشفق. ووقت العشاء الى نصف الليل. ووقت - [00:18:43](#) في الفجر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس. قال رحمه الله تعالى واستقبال القبلة بقول الله عز وجل وحيثما وحيثما نعم. قول الله عز وجل حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا - [00:19:03](#)

في حديث ابي هريرة في الصحيحين اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة استقبل القبلة فكبر واذا كان الانسان داخل المسجد الحرام فانه يجب عليه ان يستقبل عين الكعبة واذا كان خارج المسجد الحرام فانه - [00:19:23](#)

يجب عليه ان يستقبل الجهة ما بين المشرق والمغرب قبله. وهذا كما جاء فيه الحديث ايضا هو الثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال والنية محلها القلب والنية ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة - [00:19:43](#)

ايضا النية شرط من شروط صحة الصلاة لقول الله النعم الحديث عمر انما الاعمال بالنيات وانما لكل من لكن هل يجب هل تجب نية التعيين؟ لا صحيح انها لا تجب نية التعيين يعني لا يجب عليه اذا اراد ان يصلي العصر ان ينوي انها العصر. لا وانما ينوي الصلاة -

[00:20:03](#)

التي حضر وقتها. كما انه لا يجب ان ينوي الفريضة او الاداء او القضاء او التطوع هذا كله غير واجب. قال والتلفظ بها بدعة. لان النية ليست من اعمال الجوارح. وانما هي من اعمال القلوب - [00:20:29](#)